جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس في

مقياس القانون الدستوري (أعمال موجهة للسداسي الثاني)

المحور الرابع: النظام السياسي الجزائري

المحاضرة الثانية

مبادئ النظام السياسي الجزائري

من إعداد الدكتورة

بودراهم ليندة

السنة الجامعية 2025/2024

يعد النظام السياسي أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة، إذ ينظم العلاقة بين السلطات ويحدد كيفية تولي السلطة وأساليب توزيعها، كما يكفل مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار وتشييد مؤسسات الدولة، مما يضمن شرعيته ودمقرطته.

شكّلت تلك المقتضيات أهم التحديات التي تواجه النظام السياسي الجزائري الذي شهد العديد من الأزمات المتعاقبة التي فرضت تبني العديد من الإصلاحات الدستورية والسياسية بما يواكب مستجدات الديمقراطية، هذا ما جعل النظام السياسي الجزائري تتعدد أسسه بين المبادئ التقليدية لتنظيم السلطة **(أولا)** وبين المبادئ الحديثة التي تلازم تسييرها **(ثانيا)**.

أولا: مبادئ تنظيم السلطة السياسية

يتم تنظيم السلطة السياسية وفق جملة من المبادئ الدستورية التي تبناها نظام الحكم المطبق في الدولة، على غرار النظام السياسي الجزائري الذي يؤسس السلطة السياسية وفق مبدأ التمثيل الديمقراطي **(1)** والسيادة الشعبية **(2)** وكذا مبدأ الفصل بين السلطات **(3)**.

1-مبدأ التمثيل الديمقراطي

يقصد بمبدأ التمثيل الديمقراطي مجموعة من الأسس التي ترسخ حرية الشعب في اختيار ممثليه عبر آلية الانتخاب، حيث تترجم النتائج الانتخابية في تشكيل هيئات ومجالس تمثيلية تتولى صياغة السياسة العامة وتنفيذها وفق الصلاحيات الممنوحة لها قانونا[1].

تطوّر مبدأ التمثيل الديمقراطي تدريجيا في النظام الدستوري الجزائري، حيث انحصر في دساتير الأحادية ضمن الحزب الواحد وعلى المستوى الوطني، ثم توسع المبدأ في عهد الانفتاح السياسي هلى المستويين الوطني والمحلي، كما حظي المبدأ في الدستور الجزائري بحماية قانونية خاصة بدليل المادة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على: " الشعب حر في اختيار ممثليه.لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات"[2].

---

[1] حلواجي عبد الفتاح، " التمثيل السياسي كنمط للحكم: مناقشة للمضمون الاجتماعي، التصورات الفكرية والنظريات التفسيرية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018، ص. 92.

[2] المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

فضلا عن هذا، يعتبر الاعتراف الدستوري بحقي الانتخاب والترشح أهم ضمانة لتجسيد مبدأ التمثيل الديمقراطي، لاسيما أنّ المؤسس الدستوري في ديباجة التعديل الدستور الأخير تعهد بتجسيد التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة، دورية ونزيهةن كما دعّم ذات المبدأ بإقرار حق الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي[3].

2-مبدأ السيادة الشعبية

ترسخ مبدا السيادة الشعبية منذ أول دستور للجزائر المستقلة استنادا إلى شعار الدولة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، فرغم حصر السلطة السياسية في يد الحزب الواحد إلاّ أنّ المؤسس الدستوري يقر بمبدأ السيادة الشعبية في دساتير البرنامج، حيث ينص دستور 1963 أنّ الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تتمثل في ممارسة السلطة من طرف الشعب، ويعترف أيضا أنّ السيادة الوطنية للشعب[4]، وهو نفس الإقرار في دستور 1976 الذي ينص أنّ السيادة الوطنية ملك للشعب وتستمد الدولة سلطتها وشرعيتها من الإرادة الشعبية[5].

ارتقى مبدأ السيادة الشعبية في دساتير القانون بفعل إقرار فصل خاص ضمن الباب المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري يحمل عنوان " الشعب" في دستوري 1989 و1996 بكل تعديلاته، ويتضمن هذا الفصل إقرارا دستوريا بأنّ الشعب مصدر كل سلطة ومالكا للسيادة الشعبية وحده، وكذا السلطة التأسيسية ، ويمارس هذه السيادة بواسطة آلية إجرائية كالاستفتاء وأخرى مؤسساتية يختارها بواسطة آلية الانتخاب[6].

---

[3] المادة 58 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

[4] Articles 10, 27 du Constituition Algérienne du 8 septembre 1963, J.O.R.A, N° 64, du 1 septembre 1963.

[5] المادتان 5ن 26 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، معدل بموجب قانون رقم 79-06، مؤرخ في 7 جويلية 1979، ج. ر. ج. عدد 28، صادر في 10 جويلية 1979، ومعدل بموجب قانون رقم 80-01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج. ر. ج. ج عدد 3، صادر في 15 جانفي 1980

[6] المادة 7 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

3-مبدأ الفصل بين السلطات

يقوم النظام السياسي الجزائري على مبدأ الفصل بين السلطات الذي أصبح مكرس بشكل صريح دستوريا، حيث يقر المؤسس الدستوري أنّ الدستور يكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة، ويضمن هذا المبدأ كأهم المبادئ التي تحكم الدولة، وهذا من خلال تكريس الاستقلال العضوي والوظيفي بين السلطات.

تتجلى أهم مظاهر الاستقلال العضوي بين السلطات من خلال منع المؤسس الدستوري الجمع بين المهام النيابية وأي وظيفة أخرى[7]، فالنائب أو عضو في مجلس الأمة يجب عليه التفرغ كليا لممارسة عهدته[8]، أما الفصل الوظيفي فيظهر في تحديد صلاحيات كل سلطة دستوريا، حيث تولى المؤسس الدستوري تحديد الاختصاصات الأصلية لرئيس الجمهورية وقائد الحكومة (وزير أول/رئيس حكومة حسب الحالة) من جهة، ومن جهة أخرى، تكفل بحصر الصلاحيات التشريعية للبرلمان، وكذا مجال تدخلاته.

كما أكد أنّ القضاء سلطة مستقلة، ولا يخضع القاضي إلاّ للقانون، ولا يمكن تسليط أي عقوبة تأديبية عليه أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها إلاّ في الحالات التي يحددها القانون[9].

ثانيا: مبادئ تسيير السلطة السياسية

تتعلق مبادئ تسيير السلطة السياسية بمجموعة من الأسس التي تحكم السلطة أثناء تأدية مهامها، فبعد تكوين السلطة وتشكيلها يجب إخضاعها إلى رقابة الشعب باعتباره صاحب السيادة، لذلك يفرض المؤسس الدستوري اعتماد مبدأي المشاركة **(1)** والشفافية **(2)** في تسيير المؤسسات السياسية للدولة.

---

[7] بحري عبد الرزاق، " مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية: دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، عدد 1، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، 2020، ص. 159.

[8] المادتان 118، 125 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

[9] المادتان 163، 172 من المرجع نفسه.

1-مبدأ المشاركة

لم يغفل المؤسس الدستوري عن الانفتاح على مبدأ المشاركة في مختلف دساتير الدولة[10]، غير أنّ المفهوم الحقيقي[11] لهذا المبدأ بدأ يتبلور بداية من دستور 1989 الذي أرسى معالم الديمقراطية والحرية، فحرص على أن يكون أساس بناء المؤسسات الدستورية للدولة هو مشاركة كل مواطن في تسيير الشؤون العمومية، مؤكدا أنّ اللامركزية الإدارية تعدّ المجال الأنسب لتطبيق هذا المبدأ[12]، وقد حافظ دستور 1996 على نفس التكريس بشأن مبدأ المشاركة، وحريّ بالتنويه أنّ هذا الأخير لحقه تطوّر قانوني ملحوظ بعد صدور دستوري 1989 و1996 على مستوى النصوص التشريعية والتنظيمية التي رصد المشرع بموجبها آليات متنوعة تكفل ممارسته، إلى غاية صدور التعديل الدستوري لعام 2016 الذي كرّسه بشكل أرقى، جاعلا من المستوى المحلي وبامتياز فضاء رحبا لتجسيد مقوّمات الديمقراطية التشاركية، وهو ما عزّزه التعديل الدستوري الأخير بمقتضى المادة 10 منه التي تنص على: " تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"، والمادة 16/3 منه التي تنص على: " تشجع الدولة الديمقرطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني."[13] .

---

[10] حصر دستور 1963 حق المشاركة في مساهمة المواطن- الموظف- في تدبير المؤسسات العمومية: انظر:
-Article 20 de la constituition Algérienne du 1963, Op Cit.

[11] اعتبر دستور 1976 المشاركة من دعائم الدولة الرئيسية، كما أقر أنّ المجلس الشعبي والتنظيم اللامركزي هما القاعدة الأساسية لمساهمة الجماهير في تسيير الشؤون العمومية.

[12] انظر: الديباجة والمواد 14، 16، 30 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب رسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج. ر عدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

[13] مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

2-مبدأ الشفافية

يقصد بمبدأ الشفافية تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة بالاعتماد على آليات إجرائية ومؤسساتية واضحة بسيطة ومرئية[14].

على خلاف مبدأ المشاركة، شهد مبدأ الشفافية تأخرا ملحوظا في إقرار على مستوى النص الأسمى للدولة، إذ يلاحظ تغييبه في مختلف الدساتير الشكلية التي عرفتها البلاد رغم أنّ الميثاق الوطني لسنة 1976 انفرد بإقرار مبادئ تميّزت بالدّقة والجرأة في تكريس مبدأ الشفافية اتجاه المواطن، فقد صرّح : " بضمان الدولة الاشتراكية لكل المواطنين الحق في إعلام كامل وموضوعي سواء بالنسبة للقضايا الوطنية أو الدولية."[15]، ويعتبر هذا التصريح بمثابة تعميق لعناصر الشفافية التي تشترط توافر المعلومات الدقيقة في مواقيتها، بحيث تتصف بالشمول والوضوح والحداثة، وتتطلب إفساح المجال أمام الجميع للاطلاع على المعلومات الضرورية، وهو ما يتطلب أن تنشر بعلانية ودورية.

فالمؤسس الدستوري لم يفصح عن مبدأ الشفافية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نصه على أنّ الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية[16].

---

[14] بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوقو والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2022، ص. 9.

[15] أمر رقم 76-57، مؤرخ في 5 جويلية 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج. ر عدد 61، صادر في 30 جويلية 1976، ص. 912 .

[16] المادة 9 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.